يومي عرفة والنحر

يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة.

من فضائل يوم عرفة:

-قال الله تعالى : { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ }
روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المشهود يوم عرفة).
لَان النَّاس يشهدونه أَي يحضرونه ويجتمعون فِيهِ.

-يوم عرفة أكمل الله فيه الملة، وأتم به النعمة، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- : إن رجلا من اليهود قال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال : أي آية؟ قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [سورة المائدة:٥]. قال عمر – رضي الله عنه- : قد عرفنا ذلك اليوم الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

-صيام يوم عرفة قال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن صيام يوم عرفة : يكفر السنة الماضية والسنة القابلة) رواه مسلم في الصحيح .

(يكفر السنة الماضية): يعني الصغائر المكتسبة فيها.

(والسنة القابلة) بمعنى أنه تعالى يحفظه أن يذنب فيها، أو يعطى من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها، أو يكفرها حقيقة ولو وقع فيها ويكون المكفِّر مقدماً على المكفَّر.

قال صاحب العدة: وذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات".

وإن فعل كبيرة فإنه يوفق للتوبة منها.

-أنه يوم عيد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام) رواه أبو داود وصححه الألباني .

-عظم الدعاء يوم عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ".

-كثرة العتق من النار في يوم عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) رواه مسلم في الصحيح.

- مباهاة الله بأهل عرفة أهل السماء ويغفر لهم ولمن شفعوا له فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(ينزل الله إلى سماء الدنيا عشية عرفة ثم يباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق يرجون مغفرتي ولو كانت ذنوبهم كعدد الرمل لغفرتها لهم أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شَفَّعتم فيه).

-فيه ركن الحج العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) متفق عليه أي معظم الحج وركنه الأكبر.

أعمالك يوم عرفة:

فمن طمع في العتق من النار ومغفرة ذنوبه في يوم عرفة فليحافظ على الأسباب التى يرجى بها العتق والمغفرة فمنها:

يتشبه بالحجيج فيقوم بما يقوم مقامهما في الأجر

صيام ذلك اليوم

الإكثار من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق فإنها أصل دين الإسلام الذي أكلمه الله تعالى في ذلك اليوم وأساسه

كثرة الدعاء بالمغفرة والعتق فإنه يرجى إجابة الدعاء فيه

وليحذر من الذنوب التي تمنع المغفرة فيه والعتق:

فمنها: الإختيال

ومنها: الإصرار على الكبائر

والمطعم الحرام .

وأن يكون من قلب لاهي.

وأن تحقق آداب وشروط الدعاء

بعض أحكام الأضحية:

الأضحية اسمٌ لما يُذكى من النَّعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

فالتذكية هي إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حلّ أكله، فتشمل الذبح [ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوه] والنحر [ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها،]، بل تشمل العقر أيضاً، [كما لو شرد ثورٌ أو بعير فطُعِنَ برمح أو نحوه مع التسمية ونية الأضحية أو جرحه في أي جزء من بدنه فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره].

من النعم: لأن الأضحية تكون من الأنعام فقط. والأنعام هي الإبل والبقر والضأن والماعز ذكرا كان أو أنثى منها .

في أيام النحر: وتبدأ من بعد صلاة العيد حتى عصر آخر أيام التشريق ويجوز الذبح فيها في أي وقت صباحا ومساءا.

تقرباً إلى الله تعالى: فلا يعد من الأضحية ما يُذكى لغير التقرب إلى الله تعالى، مثل ما يُذكى للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وكذلك لا يُعَدُ من الأضحية، ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في غير أيام النحر كالعقيقة .

بشرائط مخصوصة: وهي" ١- أن تكون من بهيمة الأنعام .

٢-أن تبلغ السن فالضأن لابد وأن يوفي عام والماعز ستة أشهر والبقر عامان والإبل خمسة أعوام.

وننبه هنا أن لا يجوز التضحية بالأنعام المسمنة مهما بلغ وزنها والتي لم تبلغ السن لما رواه البخاري عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة، فقال إذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك).

٣- أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية

فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تُنْقِي) [وهي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال].

أما من اشترى أضحية أو عينها قبل يوم الأضحى، ثم حبسها عنده فأصابها عيب مانع من الإجزاء، كأن كسرت رجلها، أو عجفت فيجزيء أن يضحي بها ولا يُكَلَف شراء أخرى، لما في ذلك من المشقة.

والشاة تجزيء عن الرجل وأهل بيته والبقرة أو الناقة تجزء عن سبعة .

حكم الأضحية :

@ اختلف العماء في حكمها وأشد ما ورد فيها ما روى موقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" وهذا أسلوب للترهيب من تركها وهي سنة مؤكدة في حق الموسر الذي يملك ثمن الأضحية زائدا عن حاجته.

@ الاقتراض للأضحية: من كان غير واجد للمال الذي يكفي لشراء الأضحية فاشترى أضحيته بالدين المقسط، أو المؤجل، لأجل معلوم، وضحى بها أجزأه ذلك، ولا حرج عليه ، بل إن من أهل العلم من استحب لغير الواجد أن يقترض لشراء أضحيته، إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء.

وليس من هذا الباب من كانت عنده سعة من المال، إلا أنه لا يجد الآن السيولة الكافية لشراء الأضحية. فهذا مخاطب بالأضحية؛ لأنه واجد في الحقيقة، فعليه أن يقترض حتى يضحي خروجا من خلاف العلماء في وجوبها.

@حكم الاشتراك في ثمن الأضحية من الضأن والماعز أو سبع البقرة أو البدنة:

إذا كان المشارك قريباً ممن أشركه معه في النسب، وسكن معه وأنفق عليه -ولو تبرعاً- جاز لهم الاشتراك في كل أضحية ولو شاة.

فإذا تخلف شرط من الشروط الثلاثة التي هي: القرابة والمساكنة والإنفاق امتنع التشريك.

اجتماع الأضحية والعقيقة

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة، كأن أراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى، أو في أيام التشريق، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة؟

والذي أراه راجحاً هو عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة، وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية، لأن كلاً منهما لها سببها الخاص في إراقة الدم، ولا تقوم إحداهما مقام الأخرى.

أجرة الجزَّار:

قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزَّار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها (١)
واحتجوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي - رضي الله عنه - قال: (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزَّار منها. وقال: نحن نعطيه من عندنا) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى عند مسلم: (ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً) .
فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزَّار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.

بيع شيء من الأضحية والانتفاع بجلدها:

قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها، واجبة كانت أو تطوعاً . قال الإمام أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها.
وقال أيضاً: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟
وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح. ورواه البيهقي، وقال الشيخ الألباني: حسن .
وأما الانتفاع بجلدها فلا بأس به على أي وجه كان.

يجوز التضحية عن الميت بإشراكه في الثواب فيقول هذه عني وعن أهل بيتي ويدخل فيهم الأحياء والأموات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه عن أمتي.